

أمر محلي

رقم ٩٥/٤

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/٩

في شأن تنظيم الأسواق

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ الصادر في شأن تنظيم الأسواق .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : تضاف إلى الفصل الثاني من الأمر المحلي رقم ٨٧/٩ المشار إليه مادة جديدة برقم

(١٠) مكرراً نصها الآتي :

« لا يسمح ببيع الخضر والفاكهه في السيارات بالأسواق العمومية إلا بترخيص يصدر

من السلطات الصحية بالبلدية ووفقاً للشروط التالية :

أ - أن يكون البيع بالجملة .

ب - مراعاة التقييد بأوقات وموقع البيع .

ج - عدم الالحل بالنظام العام ،

د - مراعاة التقييد بأية إشتراطات صحية أخرى تحددها سلطات البلدية » .

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)

الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥

أمر محلي

رقم ٩٥/٥

بتعديل الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠

بشأن الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في

أماكن الراحة العامة وأوقات إغلاقها

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٠ بشأن الترخيص والإدارة الحسنة والنظافة في أماكن الراحة

ال العامة وأوقات إغلاقها .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصيـر الأمـر المـحـلي التـالـي لـبـلـديـة ظـفـار :

مـادـة (١) : يـعـدـلـ نـصـاـ المـادـتـيـن (١) و (٩) مـنـ الـأـمـرـ المـحـليـ رقمـ ٨٧/١٠ـ المـشـارـ إـلـيـهـ عـلـىـ النـحـوـ

التـالـيـ :

مـادـة (١) : يـسـمـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـالـأـمـرـ المـحـليـ لـلـتـرـخـيـصـ وـالـإـدـارـةـ الـجـسـنـةـ لـأـمـاـكـنـ الـراـحـةـ

الـعـامـةـ وـنـظـافـتـهاـ وـأـوـقـاتـ إـغـلـاقـهاـ .

مـادـة (٩) : يـجـبـ أـنـ تـلـقـ أـمـاـكـنـ الـراـحـةـ الـعـامـةـ الـمـرـخصـ بـهـاـ فـيـ الـأـوـقـاتـ الـعـادـيـةـ

الـمـحدـدةـ لـكـلـ نـوـعـ مـنـهـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :

الامتداد	وقت الأغلاق العادي	نوع مكان الراحة العامة
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	- فنادق : درجة أولى درجة ثانية درجة ثلاثة
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	- مطاعم : درجة أولى درجة ثانية درجة ثلاثة كافيتيريا ومقاهي
يحدد حسب الحاجة	الساعة الواحدة صباحاً	- أماكن الترفيه : السينما والمسارح قاعات الموسيقى وغيرها من محلات الترفيه

مـادـة (٢) : يـنـشـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـعـمـلـ بـهـ إـعـتـارـاـ مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ .

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

مسلم بن علي البوسعدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥